



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-229 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث جائزة الدولة
3 التقديرية للفنون والآداب والعلوم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-230 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي
4 بأفلو (ولاية الأغواط).....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-231 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة
6 العمومية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-232 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية
6 الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-233 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
7 تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-234 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
9 تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة
إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات
11 اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة
إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات
11 اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.. 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة
11 بالإدارة الجبائية.....
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 20 فبراير سنة 2016، يتضمن كفاءات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية... 13
- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى
18 السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1437 الموافق 23 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو
سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني..... 19
- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج
البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها وعملها..... 19
- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية
لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع البذور والشتائل..... 20
- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات
ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في
26 الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث
27 لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.....

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : تتضمن جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم :

- شهادة تقديرية،

- علامة مميزة محمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل هلالا ونجمة،

- مكافأة نقدية تبلغ قيمتها خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

تحدد الخصائص التقنية للشهادة التقديرية وللعلامة المميزة بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثاني

مجلس جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم

المادة 5 : ينشأ مجلس جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 6 : يتولى المجلس دراسة الترشيحات لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم.

المادة 7 : يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات الفنية والأدبية والعلمية التي لها علاقة مباشرة بإحدى فئات جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

يستأثر رئيس الجمهورية باختيار أعضاء المجلس أو يفوض جهة لاقتراح الأعضاء.

يمكن المجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبراء مختصين في إحدى فئات جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

تحدد عهدة أعضاء المجلس بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

مرسوم رئاسي رقم 16-229 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث جائزة تسمى "جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم" حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

تكرس جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم العرفان للخدمات التي قدمت للمجتمع من إبداعات فنية وأدبية وعلمية.

المادة 2 : يمنح رئيس الجمهورية جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم سنويا لأشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين، معروفين وذوي سمعة حققوا خلال مسارهم الفني أو الأدبي أو العلمي إنجازات أو أعمالا ذات قيمة وطنية وإنسانية تشكل إضافة وإثراء للتراث الوطني والإنساني.

لا تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم لنفس الشخص أكثر من مرة.

المادة 3 : تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم لكل فئة من الفئات الآتية :

- الفنون،

- الآداب،

- العلوم.

كما تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بعد الوفاة، لفئة من الفئات المذكورة أعلاه، وتسلم لذوي حقوق الحاصل عليها.

الذين تم اختيارهم لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم مع تعليل الاختيار، في أجل شهرين (2) قبل التاريخ المحدد لتسليم جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم.

المادة 13 : تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم في حفل رسمي تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 14 : تزود مصالح رئاسة الجمهورية المجلس بالوسائل الضرورية لتأدية مهامه وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 15 : يستفيد أعضاء المجلس والخبراء من تعويضات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 16 : تسجل الاعتمادات المخصصة لجائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 17 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16-230 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي بافلو (ولاية الأغواط).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

المادة 8 : يلزم أعضاء المجلس بأداء عملهم في كامل السرية والحيادية، كما يلزم بذلك الخبراء الذين تتم الاستعانة بهم.

المادة 9 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويحيله على الأمين العام لرئاسة الجمهورية للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتي :

- كفاءات دراسة ملفات الترشيح،
- المعايير الضرورية لدراسة الترشيحات،
- قواعد المداولات،
- دورية الاجتماعات،
- كفاءات التسيير.

الفصل الثالث

شروط الترشيح لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم

المادة 10 : يتم الترشيح لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بواسطة هيئات أو مؤسسات أو منظمات ثقافية وعلمية وطنية متخصصة في مجالات الآداب والفنون والعلوم والبحث والثقافة والإبداع.

المادة 11 : تودع الترشيحات لدى الأمانة التقنية للمجلس التي تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة خلال فترة الإعداد للجائزة، في الأجل التي يعلم بها المعنيون عن طريق نشرها في الصحافة أو بواسطة جميع الدعائم الإعلامية، وتشتمل على العناصر الآتية :

- طلب ترشيح،
- سيرة ذاتية مفصلة للمرشح، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، كشف يضم عرضا بالأعمال والإنجازات والأشغال التي تم القيام بها مرفقا بكل وثيقة تبريرية،
- موافقة كتابية من المعني تتضمن قبول الترشيح.

بالنسبة لجائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بعد الوفاة، يتم الترشيح بناء على اقتراح من المجلس أو من هيئة ثقافية أو علمية وطنية وذلك بعد موافقة كتابية من ذوي الحقوق.

المادة 12 : يعرض المجلس، بعد دراسة ملفات الترشيحات، على رئيس الجمهورية أسماء المرشحين

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بأفـلو بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تحول من جامعة الأغواط إلى المركز الجامعي لأفـلو جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بمدينة أفـلو.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،
- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة الأغواط الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة بأفـلو إلى المركز الجامعي لأفـلو، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة أفـلو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى " المركز الجامعي لأفـلو ".

يحدّد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأفـلو واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

مرسوم تنفيذي رقم 16-231 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : تكون الأملاك المذكورة في أحكام المادة 23 أعلاه، موضوع إعداد جرد كمي ونوعي وتقدير، يضبط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، من قبل لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-232 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-21 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة	القطاع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
67.500	احتياطي لنفقات غير متوقعة	67.500	
67.500	المجموع :	67.500	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
67.500	دعم الخدمات المنتجة	67.500	
67.500	المجموع :	67.500	

مرسوم تنفيذي رقم 16-233 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

الجدول "1"

الاعتمادات (الملفئة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
1.400.000.000	الأمن الوطني - الألبسة.....	05 - 34
1.500.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.600.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية.....	16 - 34
3.600.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.600.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.600.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.100.000.000	مجموع الفرع الثاني	
5.100.000.000	مجموع الاعتمادات الملفئة.....	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.000.000.000
03 - 31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.000.000.000
	مجموع القسم الأول	3.000.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	200.000.000
03 - 34	الأمن الوطني - اللوازم.....	300.000.000
06 - 34	الأمن الوطني - التغذية.....	1.600.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.100.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	5.100.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	5.100.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-37 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

مرسوم تنفيذي رقم 16-234 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائة وأحد عشر مليوناً ومائتاً ألف دينار (111.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36-02 "إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائة وأحد عشر مليوناً ومائتاً ألف دينار

(111.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	41.200.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	47.800.000
	مجموع القسم الأول	89.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	22.200.000
	مجموع القسم الثالث	22.200.000
	مجموع العنوان الثالث	111.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	111.200.000
	مجموع الفرع الأول	111.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	111.200.000

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 237 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة مملوكة للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكون الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

الصفحة 96 - الجدول 3 - العمود الأول - الخانة الأولى :

- بدلا من : " 1 + 3 سنوات (السنة الأولى) " ،

- يقرأ : " 1 + 3 سنوات (السنة الثالثة) " .

.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 236 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة مملوكة للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

1 - الصفحة 60 - الجدول - العمود الأخير (نسبة الانقطاع)، السطر الأول :

- بدلا من : " أكثر أو يساوي 2 % " ،

- يقرأ : " أقل أو يساوي 2 % " .

2 - الصفحة 64 - الجدول 3 - العمود الأول - الخانة الأولى :

- بدلا من : " 1 + 3 سنوات (السنة الأولى) " ،

- يقرأ : " 1 + 3 سنوات (السنة الثالثة) " .

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يعين السيد صالح بلعيد، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،

1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

المادة 2 : تعدّل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1. رئيس مهمة تحليل جبائي (على مستوى الإدارة المركزية) :

..... (بدون تغيير)

2. رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم ومحقق المحاسبة و/أو التقييم :

أ - بعنوان المصالح الجهوية للبحث والمراجعات :

..... (بدون تغيير)

ب - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات :

..... (بدون تغيير)

ج - بعنوان المديريات الجهوية للضرائب :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام

المديريات الجهوية للضرائب	المديريات الولائية للضرائب	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	محقق المحاسبة و/أو التقييم
الجزائر	الجزائر وسط	12	48
	الجزائر شرق	12	48
	الجزائر غرب	12	48

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية المطبق على بعض القطاعات وبعض أنواع نفقات التسيير.

المادة 2 : يطبق إجراء الالتزامات الاحتياطية على

أنشطة المؤسسات والإدارات العمومية التي لا تسمح أجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها.

تتم الاستفادة من هذا الإجراء بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية على طلب الوزير المكلف بالقطاع المعني.

تحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء الالتزام الاحتياطي ومدته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالقطاع المعني.

المادة 3 : إجراء الالتزامات الاحتياطية تدبير

يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ النفقات دون مبررات مسبقة.

يطبق إجراء الالتزامات الاحتياطية على النفقات الضرورية لسير المؤسسات والإدارات العمومية المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : إن اللجوء إلى إجراء الالتزامات

الاحتياطية لا يلغي مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فيما يخص احترام إجراء تنفيذ الطلبات العمومية بصفة عامة، وخصوصا فيما يتعلق بعملية الأمر بالصرف والدفع.

المادة 5 : إن إجراء الالتزامات الاحتياطية لا يعفي

الأمر بالصرف من احترام التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.

عندما يبلغ تخصيص الوحدة (باب، مادة، فقرة...) حدود إبرام الصفقات العمومية، يقوم الأمر بالصرف بإجراء إبرام الصفقات العمومية وفقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل كل التزام بالقسط.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 20 فبراير سنة 2016، يتضمن كيفية تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 الذي يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية،

المادة 6 : عندما لا يبلغ مبلغ الرصيد المتبقي، بعد القيام بالإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه، في وحدة الاعتماد المعني، حدود إبرام الصفقات العمومية، فإنه يمكن أن يكون موضوع التزام احتياطي في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : عندما يبلغ المبلغ الإجمالي للرصيد المتبقي والقسط الجديد حدود إبرام الصفقات العمومية، يتم تطبيق التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.

المادة 8 : تخضع الالتزامات بالأقساط إلى تأشيرة المراقب المالي، في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، حسب نموذج بطاقة الالتزام المرفقة بالملحق رقم 1.

المادة 9 : تكون مدة الالتزامات الاحتياطية موافقة لأقساط ثلاثية أو سداسية.

يوافق مبلغ القسط، حسب الحالة ربع (4/1) أو نصف (2/1) الاعتمادات المالية المسجلة سنويا في الفصل أو المادة المعنية.

يراجع مبلغ القسط في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الاعتمادات المالية.

غير أنه، وفي حال استحالة تنفيذ قسط في مدته المحددة، يضاف مبلغه إلى القسط الموالي.

المادة 10 : تخضع تأشيرة الالتزام بقسط إلى تسوية النفقات المنفذة بعنوان القسط السابق لدى المراقب المالي، حسب نموذج بطاقة التزام التسوية المرفق بالملحق رقم 2.

بناء على بطاقة التزام التسوية وعند الاقتضاء، بطاقة التعديل المحاسبية في حالة الرفض النهائي، تمنح تأشيرة الأخذ بالحسبان من طرف المراقب المالي، وتعتبر تسوية للقسط الممنوح بعنوان المدة المعنية.

المادة 11 : تتم تسوية النفقات المنفذة، في إطار الالتزامات الاحتياطية، في أجل أقصاه عشرون (20) يوما بعد نهاية كل مدة (سداسية أو ثلاثية حسب الحالة).

تتم تسوية النفقات المتعلقة بالثلاثي الرابع أو السداسي الثاني، حسب الحالة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع بالنفقات.

المادة 12 : يقدم الأمر بالصرف، في نهاية كل مدة، بطاقة التزام التسوية قصد التأشير عليها من طرف المراقب المالي، مرفقة بالوثائق الثبوتية وجدول مصادق عليه من طرف المحاسب العمومي، يبين مبالغ المدفوعات بعنوان الفترة المعنية، وكذا بجدول مقارنة حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3.

غير أنه، عندما لا يتم استهلاك القسط كله، أو لم يستهلك إطلاقا، يضاف الرصيد المتبقي إلى مبلغ القسط الموالي.

عندما تتم تسوية النفقات المتعلقة بقسط قبل الفترة المحددة، يمكن الالتزام بقسط جديد.

المادة 13 : تتم الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في إطار الالتزامات الاحتياطية، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة التزام التسوية وذلك بعد التحقق من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14 : يصدر رفض نهائي من طرف المراقب المالي لكل التزام بنفقات غير مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يرسل المراقب المالي نسخة من الرفض النهائي إلى المحاسب العمومي.

المادة 15 : تبين محاسبة الالتزامات مبالغ النفقات التي تمت تسويتها وكذا تلك التي كانت محل رفض نهائي.

المادة 16 : يتعين على المراقب المالي إرسال نسخة من مذكرة الرفض النهائي للملف وتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، قصد التوجيه.

المادة 17 : يعدّ المراقب المالي، في كل ثلاثي أو سداسي، حسب الحالة، تقريرا يبين ظروف تنفيذ النفقات حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية، ويرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية وإلى الأمر بالصرف المعني.

المادة 18 : يقوم الوزير المكلف بالميزانية على أساس التقارير ووضعيات الالتزامات المرسلة من قبل

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 20 فبراير سنة 2016.

عبد الرحمان بن خليفة

المراقب المالي، بإعلام كل من وزير القطاع المعني وأجهزة الرقابة المختصة، لا سيما في حالة عدم احترام الأمر بالصرف كإجراءات تنفيذ الالتزامات الاحتياطية المحددة في هذا القرار.

المادة 19 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 الذي يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 1

تعيين الأمر بالصرف:

.....

..... رمز الأمر بالصرف

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي

الرقم :	التاريخ :
---------------	-----------------

تعين بطاقة الالتزام

السنة :	الرقم :
---------------	---------------

بطاقة الالتزام بالقسط

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ الاحتياط	الرصيد الجديد	ملاحظة المصلحة (1)

ب..... ففی

تأشيرة المراقب المالي

الأمم بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 2

تعيين الأمر بالصرف:

.....

رمز الأمر بالصرف

ميزانية التسيير

تأشير المراقب المالي
الرقم : التاريخ :

الشهر	السنة
رقم بطاقة الالتزام	
السنة :	الرقم :

بطاقة التزام التسوية

الموضوع : } نفقة : فيما يخص مبلغ العملية (محاسبة الاحتياط)
اقتصاد : فيما يخص مبلغ العملية (اعتمادات مالية)

محاسبة	الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	ملاحظة المصالح (3)
احتياط						
اعتمادات مالية						

ملاحظات المصلحة

تسوية الالتزام بالنفقات في إطار الالتزام الاحتياطي

.....

.....

ب في

الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 3

رمز الأمر بالصرف :

العنوان :

الفصل :

المادة :

الفترة :

جدول مقارنة

مبلغ القسط (1)	مراجع الوثائق الحاسبية	مبلغ المدفوعات (1)	مبلغ النفقات المؤشر عليها (2)	مبلغ المدفوعات المرفوضة (*)	الفارق (الرصيد) (1) - (2)	الملاحظات (*)

الأمر بالصرف

المراقب المالي

(*) الفترة : تحديد الثلاثي أو السداسي المتعلق بالقسط.

(*) رفض المبلغ : الرفض النهائي من المراقب المالي.

(*) ملاحظات : تعليق الرفض وملاحظات أخرى.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.

إن وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 204 مكرراً 209 و 210 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

– وبمقتضى اللائحة رقم 01 للجنة الإشراف على التأمينات المتبعة بتاريخ 9 مارس سنة 2016،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 204 مكرراً 4 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات للسماسة الأجانب في إعادة التأمين وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2 : يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين الآتي ذكرهم :

1 – قروب مادريانسور آنس بروكرز ليميتد :

« GROUPE MED REINSURANCE BROKERS LIMITED »،

2 – دايوو إن.س كوريا كورب :

« DAEWOO INS KOREA CORP »،

3 – أيون بنفيلد إيبيريا كوريدوريا دي

رأسيقوروس س.أ :

« AON BENFIELD IBERIA CORREDURIA DE REASEGUROS SA »،

4 – أبكس لوساطة واستشارات التأمين وإعادة

التأمين :

« APEX INSURANCE & REINSURANCE BROKERS AND CONSULTANCY »،

5 – سي.جي.أن.أم.بي.أل.بي : « CGNMB LLP »،

6 – إنتر لينك إنسورانس & ريانسورانس

بروكرز بريفايت ليميتد :

« INTERLINK INSURANCE & REINSURANCE BROKERS PRIVATE LIMITED »،

7 – أفرو – أزين إنسور آنس سرفيس ليميتد :

« AFRO - ASIAN INSURANCE SERVICES LTD »،

8 – مكتب التأمين وإعادة التأمين لعبيدي

وشركائه :

« CABINET D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE LABIDI & CIE »،

9 – سي & جي كومرशल & جنرال ش.م.ل. ووسطاء

إعادة تأمين :

« C & G COMMERCIAL & GENERAL S.A.L REINSURANCE BROKERS »،

10 – ميلر إنسورانس سرفيس ل.ل.ب :

« MILLER INSURANCE SERVICES LLP »،

11 – أيون بنفيلد ميدل إيست ليميتد :

« AON BENFIELD MIDDLE EAST LIMITED »،

12 – ج.ل.ت. ريانسور آنس بروكرز ليميتد :

« JLT REINSURANCE BROKERS LIMITED »،

13 – فار إنسورانس & ريانسور آنس بروكرز :

« FAIR INSURANCE & REINSURANCE BROKERES ».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1437 الموافق 25

أبريل سنة 2016.

عبد الرحمن بن خليفة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1437 الموافق 23 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1437 الموافق 23 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني - كما يأتي :

.....
- نور الدين بعزیز، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- وداد بن غمراني، ممثلة المديرية العامة للغابات.



قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح امتدادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها ومعملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة

2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل وتكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كفاءات منحها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة تحت رئاسة مدير المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بمعنوان الإدارة المركزية :

- ممثل مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية،
- ممثل مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- ممثل مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك،
- ممثل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.

بمعنوان المعاهد التقنية تحت الوصاية :

- ممثلو المعاهد التقنية المعنية لدراسة ملفات اعتماد بيع البذور والشتائل،
- رؤساء الأقسام التقنية للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

بمعنوان المهن الفلاحية :

- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله للمشاركة في دراسة ملفات اعتماد بيع البذور والشتائل.

ويمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته في المجال، مساعدتها في أشغالها.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه لتغطية المدة المتبقية من العهدة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل و/أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج وتكاثر وبيع البذور والشتائل.

المادة 2 : بالإضافة إلى شروط منح الاعتماد لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع بالجملة و/أو نصف الجملة للبذور والشتائل المحددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع ممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر أو بيع بالجملة و/أو نصف الجملة للبذور والشتائل، لأحكام هذا القرار.

المادة 3 : تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع والفئات وترفق بالملحق الأول بهذا القرار.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس، إلى أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع.

المادة 5 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) التي تليه. وفي هذه الحالة، تصح مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 : تتولى مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللجنة.

المادة 7 : تتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخي



قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 ، يحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع البذور والشتائل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

أحكام هذا القرار، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية وبعد انقضاء هذه المهلة، تلغى جميع مقررات الاعتماد السابقة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخي

المادة 4 : تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع ونوع البيع بالجملة و/ أو نصف الجملة وترفق بالملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5 : تمنح المؤسسات الممارسة لنشاطات إنتاج و/ أو تكاثر أو بيع بالجملة و/ أو نصف الجملة البذور والشتائل مهلة سنة (1) واحدة وذلك للتكيف مع

الملحق الأول

المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط إنتاج وتكاثر البذور والشتائل

المحاصيل الكبرى		الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب		
10 هكتارات	50 هكتارا	ما قبل القاعدية	العقار
20 هكتارا	100 هكتار	القاعدية	
40 هكتارا	150 هكتار	المصادق عليها	
100 م ³ (خارج التبريد) و 50 م ³ (تحت التبريد)	500 م ³ (خارج التبريد) و 50 م ³ (تحت التبريد)	ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين
200 م ³	800 م ³	القاعدية	
400 م ³	1200 م ³	المصادق عليها	
100 هكتار	200 هكتار	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة التقنية من طرف عون تقني على الأقل لكل :
300 هكتار	400 هكتار	القاعدية	
500 هكتار	800 هكتار	المصادق عليها	
التوفر على تجهيزات خاصة ضرورية لممارسة النشاط المطلوب		ما قبل القاعدية	التجهيزات
		القاعدية	
		المصادق عليها	
حياسة مخبر للمراقبة الذاتية (للتحاليل الفيزيائية والفيزيولوجية) بالنسبة لكل الفئات			المخبر

الملحق الأول (تابع)

المحاصيل البقلية							الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
شتاتل الخضروات				البذور البقلية		شتلات البطاطا		
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل			
10 هكتارات (في الحقل)	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	3 هكتارات	ما قبل القاعدية	العقار
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	30 هكتارا	القاعدية	
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	50 هكتارا	المصادق عليها	
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	لا شيء	العادية	
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³	150 م ³ (خارج التبريد) و 250 م ³ (تحت التبريد ملكية)	ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³	500 م ³ (خارج التبريد) و 1000 م ³ (تحت التبريد ملكية)	القاعدية	
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³	2000 م ³ (خارج التبريد) و 1500 م ³ (تحت التبريد ملكية)	المصادق عليها	
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³	لا شيء	العادية	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	1 هكتار	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة من طرف عون تقني على الأقل لكل :
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	100 هكتار	القاعدية	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	300 هكتار	المصادق عليها	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	لا شيء	العادية	

تكون المتابعة من طرف عون تقني على الأقل لكل :

الملحق الأول (تابع)

المحاصيل البقلية						الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا		
شتاتل الخضروات				البذور البقلية				شتلات البطاطا	
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل				
التوفر على معدات الفرز والتعبئة				التوفر على معدات الاستخلاص والفرز والتعبئة		التوفر على معدات الفرز والتعبئة	ما قبل القاعدية	التجهيزات	
						التوفر على معدات الفرز والتعبئة			القاعدية المصادق عليها
							العادية		
حيازة مخبر للمراقبة الذاتية (لتحليل الصحة النباتية).						ما قبل القاعدية	المخبر		

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم				الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
الكروم		الأشجار المثمرة			
تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل		
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	ما قبل القاعدية	العقار
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	القاعدية	
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	المصادق عليها	
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	العادية	
500 م ² (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م ³ (تحت التبريد)، 125 م ³ (غرفة تسخين)، بيت بلاستيكي للتأقلم و/أو هيكل للإنتاج في المخبر و/أو في البيت البلاستيكي (ورشة التطعيم).		500 م ² (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م ³ (تحت التبريد) و/أو هيكل للإنتاج في المخبر و/أو في البيت البلاستيكي		ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين
		500 م ² (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م ³ (تحت التبريد).		القاعدية	

الملحق الأول (تابع)

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم				الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
الكروم		الأشجار المثمرة			
تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل		
125 م ³ (تحت التبريد)، 125 م ³ (غرفة تسخين)، 200 م ² (ورشة التطعيم بجهازين)، 25 م ³ (حوض للتغطيس) و 4 بيوت بلاستيكية وشباك التظليل	125 م ³ (تحت التبريد)، 25 م ³ (حوض للتغطيس) و 50 م ² (محل للتشكيل)	400 م ² (بيت بلاستيكي) و 1500 م ² (شباك التظليل)		المصادق عليها	القدرة الدنيا للتخزين (تابع)
				العادية	
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة لتقنية من طرف عون تقني على الأقل لكل :
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	القاعدية	
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	المصادق عليها	
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	العادية	
التوفر على تجهيزات خاصة ضرورية لممارسة النشاط المطلوب.				ما قبل القاعدية	التجهيزات
				القاعدية	
				المصادق عليها	
				العادية	
حيازة على مخبر للمراقبة الذاتية (لتحليل الصحة النباتية)				ما قبل القاعدية	المخبر

- يجب أن يتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتفي ثابت وبجهاز فاكس.
- يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأي تغيير للعنوان.
- يجب أن تتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل موارد مائية للري التكميلي.

الملحق الثاني

المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل

المحاصيل الكبرى		نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب		
1000 م ³	1000 م ³	الجملة	القدرة الدنيا للتخزين
500 م ³	500 م ³	نصف الجملة	
يجب أن تكون الهياكل مضاءة ونظيفة ومهواة.		الجملة	شروط التخزين
		نصف الجملة	
مخطط تفصيلي لمواقع هياكل التخزين مع توضيح الأبعاد (الطول والعرض والارتفاع) ونظام التهوية (النوع والعدد والأبعاد) ونظام مراقبة شروط التخزين (الحرارة والرطوبة).		الجملة	حالة وصفية للمنشآت
		نصف الجملة	

المحاصيل البقلية						نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
شتائل الخضروات			البذور البقلية		شتلات البطاطا		
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	الأنواع كبيرة البذرة	الأنواع صغيرة البذرة		
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³ (تحت التبريد)	70 م ³	50 م ³	1500 م ³	القدرة الدنيا للتخزين
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³ (تحت التبريد)	70 م ³	50 م ³	1000 م ³	
يجب أن تكون الهياكل مضاءة ونظيفة ومهواة.						الجملة	شروط التخزين
						نصف الجملة	
مخطط تفصيلي لمواقع هياكل التخزين مع توضيح الأبعاد (الطول والعرض والارتفاع) ونظام التهوية (النوع والعدد والأبعاد) ونظام مراقبة شروط التخزين (الحرارة والرطوبة).						الجملة	حالة وصفية للمنشآت
						نصف الجملة	

الملحق الثاني (تابع)

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم		نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
شتلات مارية الجذور	شتلات في الحاويات		
1000 م ² شباك التظليل	500 م ² (الأعقة) أو 250 م ³ (غرفة تبريد)	الجملة	القدرة الدنيا للتخزين
1000 م ² شباك التظليل	500 م ² (الأعقة) أو 250 م ³ (غرفة تبريد)	نصف الجملة	
لا شيء	يجب أن تكون الأعقة سهلة الوصول ومسبجة مع وجود موارد مائية وذات ركيضة هشة (بسمكة لا تقل عن 50 سم) يجب أن تكون غرفة التبريد مجهزة بنظام ترطيب	الجملة	شروط التخزين
		نصف الجملة	
مخطط تفصيلي للموقع	مخطط تفصيلي لموقع الأعقة مع توضيح الموقع والمساحة والموارد المائية.	الجملة	حالة وصفية للمنشآت
		نصف الجملة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

- يجب أن يتوفر لدى مؤسسات بيع البذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتفي ثابت وبجهاز فاكس.

- يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأي تغيير للعنوان.

- يجب أن تتوفر لدى مؤسسات بيع شتائل الفراولة والخرشوف شاحنات و/أو حاويات مبردة.



قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تقنية لتطوير البرمجيات لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2 : تُحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية لتطوير البرمجيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1436 الموافق أول غشت سنة 2015 الذي يوئل مديري المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوئل مديرو المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات ومديرو الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

المادة 2 : يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011، والقرار المؤرخ في 16 شوال عام 1436 الموافق أول غشت سنة 2015 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016.

مبد السلام شلفوم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

– المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي للجزائر،

– جامعة بجاية،

– جامعة تلمسان،

– مركز البحث في البيوتكنولوجيا لقسنطينة.

المادة 3 : تتكون الأراضية التقنية لتطوير

البرمجيات من ثلاثة (3) فروع :

*** فرع تطوير البرامج الحرة،** ويكلف بما يأتي :

– تصميم النظم المعلوماتية وتطويرها،

– وضع حلول برمجية عند الطلب والتكوين.

*** فرع تطوير تطبيقات الويب،** ويكلف بما يأتي :

– المساهمة في تطوير البرامج الحرة وترقيتها،

– جمع الموارد التطبيقية المهنية العامة لفائدة

المصالح العمومية،

– تحسيس وتشجيع المستعملين على استخدام

البرامج الحرة.

*** فرع التحويل الرقمي للمؤسسات،**

ويكلف بما يأتي :

– تطوير نظم تسيير المعلومات الرقمية،

– مرافقة المؤسسات في تحولها إلى النظام

الرقمي،

– دراسة وإنجاز الرسومات والمخططات

التوجيهية المعلوماتية وتدقيقها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27

يونيو سنة 2016.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

حاجي بابا ممي

طاهر حجار